

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية
ووزير الصحة والحماية الاجتماعية بتحديد مبلغ التعويض
عن عمليات معاينة الوفيات التي ينجزها الأطباء المنتدبون

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية
ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1252.25 صادر
في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025) بتحديد مبلغ
التعويض عن عمليات معاينة الوفيات التي ينجزها الأطباء
المنتدبون¹.**

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 من شوال 1443
(31 ماي 2022) المتعلق بمعاينة الوفاة ودفن الجثث ونقلها وإخراجها من القبور، ولاسيما
المادة 18 منه،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.218، يتلقى
الأطباء المنتدبون وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم نفسه تعويضا
يحدد في ثلاثمائة (300) درهم دون احتساب الرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الداخلية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين التهرابي